الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة ع 97138دد

جلسة: 26 جوان 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 16 أكتوبر 2019 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: ح. ع.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**94**ـدد الصادر بتاريخ 2019/10/10 عن محكمة الاستئناف المذكورة و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك الإجراءات القانونية ، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى الأبحاث التي أجراها أعوان مركز الحرس الوطني بـ المضمنة بالمحضر عدد 15.03.75 بتاريخ 2015/11/20 مفاده أنه على الساعة منتصف الليل والنصف من يوم 2015/11/20 ورد اتصال هاتفي على مقر مركز الامن من قبل مستوصف عين جلولة مفاده قبول المدعو ب. ع. وزوجته س. ع. بحالة اغماء من أجل تعرضهما للاعتداء بالعنف. وبانتهاء الأبحاث الأولية قررت النيابة العمومية إحالة المظنون فيه الطفل ح. على قاضي الأطفال الذي تخلى عن النظر في القضية للصبغة الجنائية وأحال أوراقها على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وحيث قررت دائرة الاتهام تأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهم الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني نسبته فوق العشرين بالمائة والدخول لمحل الغير ليلا من جمع كان أحدهم حاملا لسلاح وبدون إرادة صاحبه وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة على المظنون فيه ح. ع. واحالته على الحالة التي هو عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ المختصة بالأطفال للنظر في شأنه من أجل ذلك طبق الفصول 219 و256 و257 من المجلة الجزائية ومن قانون 1969/06/12.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/01/30 الحكم عدد 130 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استانفت النيابة العمومية الحكم الابتدائي وصدر عن محكمة الاستئناف القرار المبين نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة وجاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:

قولا أن محكمة القرار المنتقد أسست حكمها بعدم سماع الدعوى على تضارب أقوال المتضررين فقد أكدا أمام باحث البداية أن المتهم كان ملثما ثم أكدا لدى قاضي التحقيق أنه كان مكشوف الوجه. وهو تعليل ضعيف غير مندمج مع ما توفر بالملف من معطيات واقعية أهمها أن المتضررة س. أمية تجهل القراءة والكتابة حسب التصريحين على الشرف

المضافين بالملف وحسب بصمة الابهام المذيلة بشهادتها بالمحضر عدد 15-03-75 المؤرخ في 2015/11/20. وقد خلا هذا المحضر مما يفيد تلاوته على الشاهدة المذكورة. واتجه لذلك استبعاد هذا المحضر والاعتماد على ما جاء بمحضر المكافحة لدى السيد حاكم التحقيق والذي أكدت فيه المتضررة أن وجه المتهم كان مكشوفا وقد تعرفت عليه. كما أن باحث البداية قد تولى سماع المتضرر بعد دقائق من خضوعه لعملية جراحية للتأكيد على أن المتهم كان ملثما والحال أن المتضرر أكد أنه كان نائما ولم يشاهد المتهم قط. وكان على المحكمة الالتفات عن أعمال باحث البداية والاعتماد فقط على أعمال التحقيق.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج.

وحيث بينت المحكمة أسباب حكمها واعتبرت في اطار ما لها من سلطة في تقدير الوقائع أنه لا وجود لما يكفي من القرائن والأدلة لقيام أركان الجرائم المنسوبة للمظنون فيه، ذلك أنه لم يثبت لديها من الأبحاث اقدام المتهم على الاعتداء على الشاكين. ذلك أن الأجوار الذين قاموا بنقلهما للمستشفى لم يشاهدوا المعتدين بالإضافة الى تأكيد كل من المتضررين لدى باحث البداية على عدم التعرف عليهما نظرا لكونهما كانا ملثمين من جهة ولضعف الإضاءة من جهة أخرى. أما تغيير أقوال المتضررة أمام قاضي التحقيق، فقد رأت المحكمة أنه من قبيل التضارب الذي يضعف روايتها ويشكك في مدى صدقيتها.

وحيث تناولت محكمة القرار المنتقد كافة المعطيات والتصريحات والأدلة ومارست سلطتها في الترجيح بينها وانتهت الى أن الوقائع والأدلة لم تكن كافية لادانة المتهم لغياب ركن الاسناد ضده.

وحيث أن ما دفع به الطاعن من اخلالات طلب على أساسها استبعاد ما تضمنه محضر البحث في غير طريقه، ضرورة أنه لا يمكن اثارة دفوعات تتعلق بطور الأبحاث بعد أن شملها المفعول التطهيري لقرار دائرة الاتهام، وكان على نائب المعقب التمسك بها أمام قاضي التحقيق ومن بعده أمام دائرة الاتهام وتعقيب قرارها عند الاقتضاء. ولا يمكنه بعد ذلك الخوض في تلك المسائل بعد أن شملها المفعول التطهيري لقرار دائرة الاتهام واتصال القضاء بالموضوع، فضلا على أن ما تمسك به الطاعن من دفوعات في هذا الشأن لم تأت بما يوهن القرار المنتقد.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها تعليلا سليم المبنى والسند دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث وفضلا على ذلك فان المطعن يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات والترجيح بين الأدلة وهو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا راجع بالنظر لاجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما كان حكمها معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا مستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية واتجه تبعا لما تقدم رده.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 26 جوان 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه